

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 85 @ برحقّ الألب الأمر والأصالة القول أنّه يُشترطُ في
بطلان الأمر : 1 - أن يكون في ملك الغير 2 - أن لا يكون
ولاية للأمر فإذا أمر إنسان آخر بأن يتصرّف فيما
يملكه من مال أو غيره فأمره صحيح فلا وندم الأمر على
أمره وطلب تضييع المأمور فلا ضمان عليه (الممادسة 96) :
لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير إلا إذنه هذه
المادة مأخوذة من المسألة الفقهيّة (لا يجوز لأحد
التصرّف في مال غيره إلا إذنه ولا ولايته) الوارد في
الدور الممختار ، فعليه إذا أراد شخص أن يبيع يبيعه
مُحاذيًا لحائط بناء إنسان فلا يفس له أن يستعمل حائط
ذلك الشخص بدون إذنه حتّى ولو أذن له صاحب الحائط فله
بعدئذٍ حق الرجوع عن إذنه ، كذلك ليس لأحد أن يدخل
دار الآخر أو مزروعة الممسيجة بدون إذنه ؛ لأنّه
بدخوله الدار أو المزرعة يكون قد استعملها ، كذلك
ليس لأحد الشراكاء أن يركب الحيوان الممشترك أو أن
يُحمّله متاعًا بدون إذن الشريك الآخر فإذا ركبته أو
حمّله وتلف أو يكون ضامناً حصّة الشريك ، كذلك لو كانت
حائطاً مُشتركة بين اثنين واتّفقّا على زحفها وأراد
أحدهما أن يزيد ارتفاعها عمّا كانت عليه قبيحاً فيحرق
للشريك أن يمنعه عن ذلك ، فعندم جواز فتح باب على
طريق خاص من شخص ليس له حق الممرور بملك الطريق
والاشتراط كون البياع والمُؤجر والواهب والمُصالح مالكاً
لذلك المال أو وكيلاً عن صاحبه أو وصيّاً عليه أو وليّاً
لنفاد البيع ، والإجارة والهبية والصّلاج عن المال من
المسائل المتفرّعة عن هذه القواعد (راجع الممّواد 1219 و
365 و 446 و 857 و 1546 و 1075) قد ذكر به هذه المادّة قيّد و هو ()
عندم الإذن ؛ لأنّ التصرّف في ملك الإنسان بإذنه جائز .

وَالْإِذْنَ إِمْسًا أَنْ يَكُونَ صَرَاحَةً وَهُوَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْمَادَّةِ (95) وَإِمْسًا أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً وَهُوَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ تَيِّنِ (1078 و 1079) . وَالْإِذْنَ صَرَاحَةً هُوَ كَالَّذِي يَحْصُلُ فِي تَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنْ يَشْتَغِلَ فِي إِحْدَى الْخُصُوصَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ لِلْمُوكَّلِ الْقِيَامَ بِهَا كَتَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنْ يَبِيعَ لَهُ مَا لَا أَوْ أَنْ يُؤَجِّرَ لَهُ عَقَارًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . أَمَّا الْإِذْنَ دَلَالَةً فَهُوَ كَذَبْحِ الرَّاعِي شَاةً مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَاكِ وَالرَّاعِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا صَرَاحَةً فَقَدْ أُعْتَبِرَ اسْتِحْصَانًا مَأْذُونًا . أَمَّا لَوْ كَانَ ذَابِحُ الشَّاةِ غَيْرَ الرَّاعِي فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِعَدَمِ ضَمَانِ الذَّابِحِ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ كَالرَّاعِي مَأْذُونًا وَالْبَعْضُ قَالَ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ . قَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِأَنَّ (لِلْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ حَقَّ التَّصَرُّفِ بِإِذْنِ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ تَحْتَ وَلايَتِهِ أَوْ وَصَايَتِهِ) ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ تَيِّنِ (365 و 637) . نَافِذٌ فَإِذَا شَيْئَتْ النَّارُ فِي دَارٍ مَثَلًا فَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرَ بِهِدْمَ الدُّورِ الَّتِي فِي جَانِبِهَا مَنْعَعًا لِسَرِيانِ النَّارِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْإِمَامِ وَلايَةُ عَامَّةٌ فَأَمْرُهُ صَحِيحٌ وَمَشْرُوعٌ .